

## 194873 - هذه الصورة من اللعب محرمة لأنها من القمار

### السؤال

في كثير من الأماكن توجد ألعاب تلعب بدفع النقود ، فإذا فاز المرء في لعبة حصل على تذاكر وإذا خسر لم يحصل على شيء ، وعند الانتهاء من اللعب بتلك التذاكر، يمكن للشخص شراء لعبة من محل التذاكر، ومعلوم أن قيمة تلك اللعب أقل بكثير مما يدفع المرء ابتداء للعب كل تلك الألعاب ، هذا يعرف بـ "أركيد" بالعربية "رواق" فهل هذا ميسر؟

### الإجابة المفصلة

هذه الصورة من اللعب لا تجوز وهي من القمار المحرم ، لأن معنى القمار كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هو "أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة : هل يحصل له عوضه أو لا يحصل" انتهى من مجموع الفتاوى (19 / 283) ، وقال أبو البقاء الحنفي "كل لعب يشترط فيه - غالباً - أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب ، فهو قمار" انتهى من "الكليات" صفحة (702) ، والقمار محرم بالإجماع لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة / 90 .

قال ابن عباس وابن عمر : "الميسر هو القمار" انتهى من تفسير ابن كثير (3 / 178) . وقال البغوي : "الميسر أي : القمار" انتهى من تفسير البغوي (3 / 94) .

وهذا التعريف للقمار ينطبق على الصورة المسئول عنها ؛ وسواء أكان ما يأخذ الفائز أقل مما دفعه ، أو أكثر ، أو مساويا ، فإنه لا يخرج عن الميسر في كل تلك الصور ؛ فكل معاملة لا يخلو فيها إما أن يكون غارماً أو غانماً ، فإنها من الميسر المحرم ؛ قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) النساء / 29 ، قال البغوي في تفسيره لهذه الآية : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" بالحرام ، يعني: بالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة ونحوها "انتهى من تفسير البغوي (2 / 199) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن صورة تشبه هذه الصورة إلى حد كبير ، فكان مما أجاب به : "هذه الصورة التي ذكرها السائل : أن يشتري تذكرة ثم قد يحاله الحظ - كما يقول - فيربح ربيحاً كبيراً: هذه دالة في الميسر الذي قال الله تعالى فيه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءِ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّنُمْ فَقَاعِلُمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) سورة المائدة / الآيات : 90 - 92 .

فهذا الميسر - وهو كل معاملة دائرة بين الغنم والغرم - : لا يدرى فيها المعامل هل يكون غانماً أو يكون غارماً ، كله محرّم ، بل هو من كبار الذنوب ، ولا يخفى على الإنسان قبحه إذا رأى أن الله تعالى قرنه بعبادة الأصنام وبالخرم والأزلام "انتهى من "فتاوى إسلامية" (441 / 4) .

وقد سبق أن ذكرنا بالتفصيل الحكمة من تحريم الميسر في الفتوى رقم : (4013).  
والله أعلم .